فشاهد بين عدلين سال او احد اجزاه وان لم ير حلالا كما ذكر فليس كذلك من
المجموعة قال ابن كنانة فيمن شهد على رجل فعدله رجل ثم ان الشاهد شهد
على العدل ان شهادته مقبولة ولا يطلب تعديلا لانه قد رضي بشهادته
اذ عدله من الاستغناء وعن قوله ممن ترضون من الشهداء من ادعى
من كان متصلحا حرا بالغا مودبا ابي دخله على انما يا يعسرها عليه لم تطهر
له كبيرة ولا جور بين ولا اشتهر بالكذب وعرف بالصرف في غالب حرفته
وهو عن اجابر الشهادة اذا لم يقع بشهادته عن نفسه ولا جر لطبيعها
ولا شفا غيظه وقال بعض اصحابنا شرط العدالة ان يكون الرجل
مرضيا مامونا معتدل الاحوال معروفا بالطهارة نحو الفرار عن الرياء
مجانبا للمخالطة من لا خير فيه وما لتحري في المعاملة وجه تحويل
على تصوير الخبر وعن قوله فيما جوائز السلطان
من هلك له موروث على اموال وربشا وعلال ورباع وما اشبه ذلك
والوارث يعلم ذلك فقد اختلف اهل المدينة وبعض من فيه فبعضهم
قال للوارث مقتضاه وعلى الوارث وزره وهو له حلال وان كسب
الكل على جانبيه والقول الثاني انه له بالفضل ولبس وطيب له والوقوف
عنه افضل وكذلك اختلفوا في اكل طعام من هذه صفته والخذ
صلاتهم واجازه كثير منهم اذا كان خلطه حلالا فيكون مقدار الواصل
الى اكله وقال غيره اذا اختلط الحلال بالحرام حرم اكله قال وصار الاول
كله انما معناه لا شك انه حلال كله انما معناه الشك حلال كله
في القول الاول والله سبحانه اعلم وروى محمد بن سحنون عن ابيه انه قال
اذا كان اكثر المال الموروث حراما فاكله لم يحل الميراث وهو حرام سواء كان

حرزي

من بيادي من سلطان لا باخذ الاموال ووجوهها لانه لا يجوز له علم ذلك
منه ان يبتاعه ولا يفضل ربحه ولا يدا اكله وان كان الربح يصيبه في كثير فلا
ارى باكله باسا وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان الميراث
حلال طيب لاهله كما احله الله تعالى وكسبه الظلم على جانبيه وروي عنه
ايضا فيمن ورث مالا من [illegible] وقال [illegible] على الاب ورثته وجرى
ان الله احل الميراث ولم يغتنى فيه هذا ايضا والله اعلم بما كانوا يصنعون
ولابن لبابة في المولفة في الرجل يرث المال من ابيه او قريب من اهله يكون
من اهل الغصب انه ان عرف المال بعينه انه غصبه لم يحل له وان لم يعرفه
فهو له حلال طيب قال غيره والغصب اذا اصله امه مثله قال ابن لبابة
ولا يحل اصل حلال نبيع بمال حرام لم تحل غلته ولا اكل ثمره ولا شرب مائه
ولا الاستظلال بظله مال اشتري بالمال الحرام فما اصله الم يحل ذلك
ايضا من الاستغناء وانظر ما في سماع سحنون من الكتاب الجامع
من [illegible] في [illegible] الشهود من القاضي يرد عن علم القضاء بالهجوم
واشتهر بذلك باكل المال به سقطت شهادته ورايت في بعض الكتب
فسيل بعضهم عن الذي سيل عن الشهادة فيقول اهم عندي اليوم الف
سنة فقال اجاهد ولا تسقط بذلك شهادته لانه على المثل وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه على عاتقه وقد علمناه
انه يا كل ويرقد ويصلي وقال البعض في [illegible] انه [illegible] اتله على المعنى
وعن قوله الوجه الذي يجرح بها الشهود محمد بن عبد الحكم ومن سمع
ضرب العيدان وحضرها وان لم يكن معه نبيذ يسكر وليس الصنيع كغيره
وان كان يكروها على كل حال من الاستغناء وهو مثله في المولفة لابن لبابه من شرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)